

مدونة سلوك خاصة بالجسم الطبمي والتمريضمي للتعامل مع حالات العنف القائم علمے النوع الإجتماعمي









مدونة سلوك خاصة بالجسم الطبمء والتمريضم*ي* للتعامل مع حالات العنف القائم علمء النوع الإجتماعم<u>ي</u>

تم إنتاج هذه المدونة من قبل «مجموعة العمل التقنية الوطنية الخاصة بالحد من العنف ضد المرأة» والتي تشكل الإطار الوطني الذي تم تشكيله بموجب بروتوكول تعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة أبعاد والهيئة الطبية الدولية في العام ٢٠١٢.

تسعى هذه المجموعة الوطنية إلى توحيد آليات وأدوات العمل في مجال مناهضة العنف ضد النساء وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي في لبنان.



الفصل الأول: واجبات الأطباء العامة

الهادة 1: يخضع لأحكام هذه المدونة جميع الأطباء المسجلين في نقابة الأطباء.

المادة ٦: رسالة الطبيب/ة تتمثل في المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام وارشاده إلى السبل التي تساعده في حماية نفسه وحماية أسرته.

المادة ٣- أ: على الطبيب/ة إحترام شرعة حقوق الإنسان الدولية: أي شخص يحق له التوجه الى أي مركز طبي/ صحي لتلقى العناية اللازمة (Universal Rights).

المادة ٣- ب: على مقدمي/ات الرعاية الطبية إحترام المبادئ التالية في استقبال وتقديم الخدمة لأي حالة عنف قائم على النوع الإجتماعي:

- إحترام حق العناية (القانون 574 لحقوق المرضى ملحق رقم 2) (Right to health-Care).
- إحترام قاعدة عدم التمييز بين الناس بحسب الجنس والعرق والانتماء الثقافي والديني والاجتماعي
 (Right to non-discrimination).
 - إحترام الحق بتلقى المعلومات (Right to information).
 - إحترام الحق بالخصوصية (Right to privacy).

لم هذه المدونة؟

- السعي لتوحيد الأسس والمبادئ والمعابير الناظمة لجهود الأطباء والمرضين/ات والعاملين/ات في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات لا سيما أقسام الطوارئ في إطار إستقبال وتوفير الرعاية الطبية والعناية بحالات العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- توفير أداة تساعد مقدم الرعاية في تعزيز جودة الخدمة الطبية والمعنوية المساندة للناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي وترشيد عمله بحسب المعايير العلمية والأدبية الطبية الأخلاقية المعتمدة محلياً ودولياً.

تعريف العنف القائم على النوع الإجتماعي:

أي عمل من أعمال العنف الذي يترتب عنه، أو قد يترتب عنه، ضررا أو أدى بدنيا، جنسيا أو نفسيا، لشخص بسبب نوعه الاجتماعي أو دوره الاجتماعي في مجتمع أو ثقافة ما، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، ضرب الزوج المؤذي، بما في ذلك الأطفال من الإناث، العنف غير الزوجي، العنف الجنسي المرتبط بالإستغلال، الإغتصاب، التحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل، في المدرسة وخارجها، الإتجار بالنساء، الإستغلال الجنسي والدعارة القسرية. (الأمم المتحدة ، 1997).



• إحترام الحق بالسرية المهنية (Right to confidentiality).

• إحترام الحق بتقرير المصير (Right to self-determination). المادة ع: يتوجب على الطبيب/ة أن يضمّن الملف الطبي لكل مريض/ة بطاقة لتقصّي حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) وأن يوفّر في عيادته التجهيزات المناسبة لذلك وأن يحرص على متابعة البرامج التدريبية المتخصّصة في هذا المجال بصورة مستديمة.

الفصل الثانمي: في العناية والعلاج والإرشاد والمرافقة والمتابعة

الهادة 0: على مقدمي/ات الرعاية الطبية أن يلتزموا بموجبات المسؤولية الطبية المدنية والجزائية والمسلكية على أساس أن أي إنسان معرض للعنف يتوجّه للمؤسسة الطبية يتم التعامل معه كسائر طالبي/ات الرعاية الطبية.

المادة 1: على المسؤول عن المركز الطبي/القسم العلاجي أن يتحقق من أن كافة أعضاء فريقه يتمتعون بالتخصصية اللازمة للتعاطي مع حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي وتقديم العناية الضرورية وذلك يتطلّب إحترام سياسة

تقييم الأداء الطبي (Medical Practice Evaluation) في المركز أو المستشفى.

المادة ٧: بالنسبة للعاملين/ات في المراكز الطبية من غير مقدمي العناية، يجب تدريبهم/ن على إستقبال هذه الحالات وتثقيفهم/ن حول التأثيرات الناتجة عن العنف القائم على النوع الإجتماعي على الصحة العامة (Public health consequences).

المادة ٨: على الطبيب/ة معرفة كيفية التعامل طبياً مع أي حالة عنف قائم على النوع الإجتماعي عبر استعمال خارطة الإجراءات العيادية (Clinical pathway) بصورة تسمح للمعالج/ة رصد كافة التبعات/الإشكاليات الطبية بطريقة ممنهجة وأن يكون ملماً بالعلاجات الوقائية الخاصة بحسب التوصيات العلمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمطبقة تبعاً لقوانين وزارة الصحة العامة. المادة على الطبيب/ة الحرص على أخذ الموافقة المستنيرة الرعاية.

الهادة ١٠: على الطبيب/ة أن يوفّر لطالب/ة الرعاية نفسه/ها كافة المعلومات والإرشادات اللازمة التي من شأنها مساعدته/ها في تحصيل حقوقه/ها وتأمين المتابعة/المساندة الإجتماعية والقانونية والنفسية اللازمة له/لها.

الفصل الثالث: السرية المهنية

المسري المستي

عطفاً على المادة السابعة من قانون الآداب الطبية، الفقرتين ١٤ و ١٥ والتي تنص على التالي:

الفقرة ١٤: على الطبيب/ة، إذا اكتشف/ت أثناء الممارسة حالات اغتصاب وانتهاك للعرض، أن يبلّغ النائب العام، شرط موافقة الضحية الخطية.

الفقرة 10: على الطبيب/ة، إذا اكتشف/ت أثناء المارسة حالة احتجاز تعسّفي لقاصر، أو سوء معاملة أو حرمان، إبلاغ السلطات المختصة.

المادة 11: لا يحق للطبيب/ة إذا اكتشف/ت أثناء المارسة حالات عنف قائم على النوع الإجتماعي أن يعلم/تعلم السلطات المختصة من دون الحصول على الموافقة والطلب الخطي من قبل طالب/طالبة الرعاية.

الفصل الرابع:

في صفات ومهارات مقدم الرعاية

الهادة 11: عند تحديد أتعاب الطبيب/ة يؤخذ بعين الاعتبار حالة طالب/ة الرعاية المادية والظروف الخاصة بكل حالة

مع التشديد على أن رسالة الطبيب/ة تفرض عليه/ها التعامل إنسانياً وأدبياً مع اي إنسان ضحية عنف.

المادة "I": على الطبيب/ة ان يتمتع /تتمتع بأخلاق عالية وأن يحترم/تحترم الأخلاقيات الطبية وآداب المهنة (Deontology and Ethics).

الهادة IE على الطبيب/ة أن يبدي /تبدي الإهتمام والإحترام والتعاطف مع الوضع (Compassion) من دون أن يعني ذلك أخذ طرف في القضية.

المادة أن الطبيب/ة خلال معالجة طالب/ة الرعاية أن يعامله/ها بإنسانية واستقامة، وأن يوفر/توفر له/لها العناية والاهتمام اللازم.

الهادة [1]: على الطبيب/ة أن يحترم/تحترم دائماً إرادة طالب/ة الرعاية وخياراته/ها.

المادة VI: لا يجوز للطبيب/ة التدخّل في الشؤون الخاصة لطالب/ة الرعاية إلا إذا طلب منه/منها ذلك. ولا يجوز له/ لها التصرّف كنصير له/لها أو لأي شخص قصد التأثير على طالب/ة الرعاية إلا إذا كان ذلك لمصلحته/ها الفضلى. المادة II: على الطبيب/ة تدوين المعلومات وصياغة التقارير الملازمة وأخذ العينات عند الضرورة والتواصل مع المراجع المختصة بهدف تأمين حقوق طالب/ة الرعاية.

المادة 19: على الطبيب/ة إعتبار العمل الطبي جزءاً من العلاج وإخراج ضعية العنف من موقع الضحية إلى موقع الناجي/ة.

تحية تقدير لكل من ساهم في تطوير ومراجعة هذه المدونة. شكر خاص للدكتور ناجي صعيبي لإشرافه التقني على مسار العمل ودعمه المتخصّص لهذه المبادرة.

جميع الحقوق معفوظة لجموعة العمل التقنية الوطنية الخاصة بالحد من العنف ضد المرأة في لبنان ووزارة الشؤون الإجتماعية في لبنان ومؤسسة أبعاد والهيئة الطبية الدولية تحت رخص المشاع الإبداعي ٢٠١٣.